



الدورة الخامسة والخمسون

البندين ١١٦ و ١٢٩ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي

الأمم المتحدة في أنغولا

## إصلاح نظام الشراء والتدابير المتخذة لتحسين أنشطة الشراء في الميدان

### تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء (A/55/127)، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. ونظرت اللجنة أيضاً في تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لتحسين أنشطة الشراء في الميدان (A/54/866)، المقدم بموجب طلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ١٧/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. والتقت اللجنة، أثناء نظرها في التقريرين، بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وتوضيحات إضافية.

### إصلاح نظام الشراء (A/55/127)

٢ - تشيد اللجنة الاستشارية بالجهود التي يبذلها الأمين العام والتدابير التي يتخذها لإصلاح وتحسين أداء مهام الشراء بالمقر في نيويورك، حسبما يظهر في الردود على طلبات الجمعية العامة بموجب قرارها ١٤/٥٤، المضمنة في الوثيقة A/55/127، وحسبما أبلغت به اللجنة شفويًا خلال نظرها في التقرير. وتشجع اللجنة الأمين العام على أن يضمن تقاريره اللاحقة معلومات عن مثل هذه المبادرات، وأن يضمنها كذلك إشارة إلى المجالات التي يمكن أن تُدخل عليها تحسينات أخرى. وتوصي اللجنة أيضاً بأن يجري،

عند الإشارة إلى طلبات محددة للجمعية العامة، تضمين إحصاءات، حيثما أمكن ذلك، دعماً للمعلومات الواردة.

٣ - وتلاحظ اللجنة أن أهداف المبادرات تشمل ما يلي: زيادة تعزيز الشفافية، وتبسيط عملية الشراء، وتحسين التوزيع الجغرافي، والمزيد من التوجه نحو العميل، والمزيد من إجراءات المساءلة.

٤ - وتلاحظ اللجنة إدخال تغييرات أساسية على موقع شُعبة المشتريات في الإنترنت/الشبكة الداخلية، مما يسمح بنشر المعلومات بالوسائل الالكترونية بالإضافة إلى الوسائل التقليدية، بتوفير أداة تنظيم تمكن من رصد النظام وزيادة مساءلة الموظفين المشاركين في عملية الشراء.

٥ - وتلاحظ اللجنة أن التحسينات التي أدخلت على موقع شبكة الإنترنت تشمل معلومات ضافية عن شُعبة المشتريات ومهام المشتريات المنظمة، بما في ذلك الخرائط التنظيمية ونقاط الاتصال، والمبادئ التوجيهية التي تُلخص العملية، وقائمة بجميع نظم التعاقد، ونص كتيب المشتريات الذي تدخل عليه التنقيحات آن إصدارها. ويسمح النظام المطبق بإعلان بيانات منح العقود على أساس يومي وبالتفصيل (أسماء وعناوين البائعين وقيمة كل عقد)، ويخدم كأداة لمتابعة طلبات التوريد. وترى اللجنة أنه ينبغي تقاسم التجربة المكتسبة في موقع الإنترنت مع الكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، لا سيما الصناديق والبرامج، حسبما أشارت إليه اللجنة في تقريرها المقدم إلى الأمين العام في دورتها الحالية عن تقرير مجلس مراجعي الحسابات. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الأمين العام كفالة استكمال المعلومات المضمنة في موقع شبكة الإنترنت بصورة منتظمة.

٦ - وبالنظر إلى الأخذ بقدر كبير من اللامركزية في مهام الشراء الخاصة بعمليات حفظ السلام، وزيادة تخويل السلطة بمقدار أربعة أضعاف، من ٥٠.٠٠٠ إلى ٢٠٠.٠٠٠ دولار، لا تزال اللجنة على اقتناع بأنه ينبغي للأمين العام أن يكفل وجود القدرة على أداء مهام الشراء بطريقة صحيحة لدى جهة الاستلام، علاوة على وجود آلية على المستوى المركزي لرصد تلك القدرات. وتذكّر اللجنة، في هذا الصدد، بالتعليقات الواردة في تقريرها عن تقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/54/801، الفقرة ١٩)، حيث أوضحت أنه بالنظر إلى الأخذ بقدر كبير من اللامركزية في أداء مهام الشراء الخاصة بعمليات حفظ السلام، وزيادة تخويل السلطة، ينبغي أن يكون لدى مقر الأمم المتحدة آلية فعالة وذات كفاءة لمراقبة عمليات الشراء في الميدان. وينبغي، بالإضافة إلى ذلك، تقييم أعباء عمل ومهام جميع الوحدات ذات الصلة المشاركة في عملية

المشتريات، بما يكفل قيام كل منها بالتخطيط والأداء بكفاءة مثلى؛ كما يجب ضمان توفير التدريب الملائم لتحسين مهارات الموظفين المشاركين في عملية الشراء.

٧ - وقد وردت في الفقرة ٢٧ من تقرير الأمين العام (A/55/127) إشارة إلى عدد من المبادرات التي اتخذتها شعبة المشتريات لزيادة شراء البضائع والخدمات من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وتلاحظ اللجنة، حسبما جرت الإشارة إليه في ذلك التقرير، أن عددا من الحلقات الدراسية سيعقد (في ٢١ بلدا من مجموع ٢٤ بلدا)، نتيجة المبادرات المشتركة بين شعبة المشتريات والبلدان المضيفة. وقد أرفق بهذا التقرير الجدول الزمني الخاص بعام ٢٠٠٠، الذي قدم إلى اللجنة بناء على طلبها. وأبلغت اللجنة بأن هذه القائمة تشمل جميع الحلقات الدراسية المخطط لها، بما في ذلك الحلقات التي تعقد بمبادرة من البلدان المضيفة، والتي تتولى تنظيمها وتمويلها.

٨ - وتؤمن اللجنة بأنه ينبغي لشعبة المشتريات كفالة كفاية ما لديها من موارد بشرية ومالية، بحيث تتمكن من الامتثال الكامل لأحكام قرار الجمعية العامة ١٤/٥٤. وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة، بطلب منها، بأن ميزانية تكاليف السفر للشعبة لفترة السنتين ١٩٩٨ ١٩٩٩ بلغت ٨ ٠٠٠ دولار، وأنها تبلغ ٧١ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠ ٢٠٠١. وأبلغت اللجنة أيضا بأن شعبة المشتريات تعترم أن تعمل على زيادة ميزانيتها الخاصة بالسفر لفترة السنتين القادمتين، لكي يتمكن موظفون آخرون من مصاحبة رفاقهم الأكثر أقدمية، كنوع من التدريب "في موقع العمل" على إحاطات الشراء؛ وسيساعد ذلك على كفالة عدم إرهاق الشعبة ذات القدرة الإدارية المحدودة، كما يحدث الآن بسبب الزيادة الكبيرة في مشتريات عمليات حفظ السلام لهذا العام. وأبلغت اللجنة بأن النظر في طلبات تعيين موظفين إضافيين سيجري فقط في حالة توقع أن تستمر الزيادة في حجم العمل لفترة أطول.

٩ - ويشير الفرع الثامن من التقرير إلى مسألة منح معاملة تفضيلية للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على أن تؤخذ في الحسبان، في هذا الصدد، خيرة صناديق وبرامج الأمم المتحدة وسائر المؤسسات الحكومية الدولية، حسبما طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٤/٥٤. وقد ترغب الجمعية العامة، استنادا إلى الرد المضمن في الفقرة ٢٦ من تقرير الأمين العام، في أن تنظر في أمر إصدار المزيد من المبادئ التوجيهية للسياسات، إذا تقرر المضي قدما في هذه المسألة.

١٠ - وفيما يختص بطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٢٩ من القرار ١٤/٥٤، تلاحظ اللجنة من الرد الوارد في تقرير الأمين العام أن تنقيح النظم المالية المتصلة بالمشتريات قد

اكتملت في شكل مشروع، وأنه يجري الآن استعراضها بغية إجازتها من قِبَل إدارة الشؤون الإدارية، التي تخطط لإصدار مجموعة التنيحات كاملة. وأبلغت اللجنة كذلك أنه يُتوقع أن تصدر الأمانة العامة هذه التنيحات قبل نهاية عام ٢٠٠٠، كما أشير إليه في التقرير. وأبلغت اللجنة أيضاً، بناء على استفسار منها، بأن هذه التنيحات تشكل الخطوة الأولى في عملية مؤلفة من خطوتين.

١١ - أما الخطوة الثانية، التي لم يشملها تقرير الأمين العام، والتي يُتوقع أن تنفذ بعد عام ٢٠٠٠، فهي تتعلق بمجموعة جديدة تماماً من الأنظمة والقواعد المتصلة بالمشتريات، اقترحها فريق الخدمات المشتركة العامل المعني بالشراء والتي تتضمن تغييرين جذريين هما تعيين رئيس للمشتريات يكون مسؤولاً، حسب السلطة المخولة له من الأمين العام، وخاضعاً للمساءلة عن جميع سياسات وممارسات الشراء؛ وكذلك تضمنين مفهوم "القيمة الأفضل" في عملية الشراء وحسبما جرى إيضاحه للجنة كذلك، وسيحل هذا المفهوم، محل المعيار الحالي لتقييم العروض على أساس "أدنى عطاء مقبول"، عن طريق إدخال المعايير الأخرى ذات الصلة كعوامل تقييم تؤثر في تحديد القيمة الفعلية إلى جانب السعر، كالعمر الافتراضي وتكاليف الصيانة.

١٢ - وقد اعتُمدت هذه النظم والقواعد المالية المشتركة والمقترحة المتصلة بعملية الشراء، مؤخراً، من قِبَل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب خدمات المشاريع بعد أن أجازها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان. وفي ظل هذه الظروف، تطلب اللجنة الاستشارية إلى الأمين العام تقديم توضيح وتفاصيل أكثر عن هذه المبادرة إلى اللجنة الخامسة، لكي تتمكن الجمعية العامة من أن تحيط علماً بالجوانب التشريعية لما يعترزم القيام به في هذا الصدد.

١٣ - ويشير الأمين العام في الفقرة ٣٣ من تقريره إلى النظام الخاص بقياس كفاءة عمل نظام الشراء، الذي طلبته الجمعية العامة. وتلاحظ اللجنة أنه لا توجد آلية أو منهجية لقياس أداء نظام الشراء داخل منظومة الأمم المتحدة في الوقت الحالي. وقد أبلغت اللجنة بأن هذه المسألة يجري استعراضها بالاستعانة بخبرات خارجية.

#### التدابير المتخذة لتحسين أنشطة الشراء في الميدان (A/54/866)

١٤ - تذكّر اللجنة بأن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ١٧/٥٤، تقديم معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لتحسين أنشطة الشراء في الميدان وتعزيز الرقابة والمساءلة، في إطار التقرير المتعلق بالمخالفات الإدارية التي تسبب خسائر مالية للمنظمة (حسبما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٥/٥٣). وتلاحظ اللجنة أن الأمين العام قد قدم

تقرير متابعة عن المخالفات الإدارية التي تتسبب في خسائر مالية للمنظمة (A/54/793).  
وستقدم اللجنة التعليقات والملاحظات المتعلقة بذلك إلى الأمانة العامة في دورتها الحالية.

١٥ - وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام، في قرارها ١٧/٥٤، أن يقدم إليها تقريرا يسبق الجزء الثاني من دورتها المستأنفة ويتضمن خطة محددة لتصحيح المشاكل المتصلة بالمشتريات في عمليات حفظ السلام، بحيث تشمل ما يلي: (أ) جميع التدابير العلاجية المتخذة لمعالجة المشاكل المحددة بالنسبة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وبعثات حفظ السلام الأخرى؛ (ب) توحيد التدابير التصحيحية المتخذة بالنسبة لعمليات حفظ السلام في الوقت الحاضر وفي المستقبل؛ (ج) بيان كيفية تنفيذ تدابير المساءلة في حالات الأفراد الذين ثبت قيامهم بعمليات الاختلاس وسوء الإدارة أو سوء التصرف، وبيان الكيفية التي ستطبق بها في المستقبل.

١٦ - وتلاحظ اللجنة أن التقرير المقدم من الأمين العام (A/54/866) يشير إلى هذه الجوانب بصفة عامة، ويقدم في معظم الأحوال الرموز الخاصة بعدد من التقارير التي عالجتها أو تناولت هذه المسائل. وعلى الرغم من أن اللجنة على علم بهذه التقارير ومحتوياتها، وعلى علم بالمبادرات والتدابير المتخذة حسبما هو مشار إليه فيها، فإنها ترى أن طلب تقديم "خطة محددة" لتصحيح المشاكل المتصلة بالمشتريات ربما كان يستدعي تقديم عرض لها في تقرير الأمين العام بصورة موحدة وشاملة وتفصيلية.

## مرفق

## قائمة بالحلقات الدراسية/الاجتماعات في مجال الأعمال التجارية التي نظمت والمقترح تنظيمها خلال عام ٢٠٠٠

عدد المشاركين	مكان الانعقاد	موعد الانعقاد
٥	باريس	شباط/فبراير
١٠٠	مونتريال، كندا	شباط/فبراير
٥	شيكاغو، الولايات المتحدة	آذار/مارس
٦٣	مكسيكو	نيسان/أبريل
٢٥٠	بيجين	أيار/مايو
٩٠	سانتياغو	أيار/مايو
١٧٠	جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا	حزيران/يونيه
٤٥	بورت إليزابيث، جنوب أفريقيا	
٧٥	مدينة الكاب، جنوب أفريقيا	
٥٠	ديربان، جنوب أفريقيا	
٢٠٣	نيروبي	
٦٨	كمبالا	
٧٠	أديس أبابا	
١١٤	لاهاي	
	موسكو	أيلول/سبتمبر
	الرياض، المملكة العربية السعودية	
	الظهران، المملكة العربية السعودية	
	جدة، المملكة العربية السعودية	
	غوانغزو، الصين	
	سول	
	ياوندي	
	أبوجا	
	القاهرة	
	دهلي	تشرين الثاني/نوفمبر
	إيطاليا (أجل إلى شباط/فبراير ٢٠٠١)	
	مونتيفيديو	كانون الأول/ديسمبر
	بوينس آيرس	

(أ) عدد المشاركين غير متاح.